## القانون يُلزم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص

تعد ممارسة التمييز العنصري، من كل الجهات التي تتلقى الدعم المالي الفيدرالي، على اساس ما يلي، امرًا منافيًا للقانون:

التمبيز ضد أي فرد في الولايات المتحدة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي أو السن أو الإعاقة أو الانتماء السياسي أو المعتقد؛ وضد أي منتفع من البر امج التي يتم دعمها ماليًا بموجب البند الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة (Workforce Innovation and Opportunity Act, WIOA)، على أساس مواطنة/حالة المنتفع كلاجئ مصرح له بالدخول قانونيًا ومصرح له بالعمل في الولايات المتحدة، أو مشاركته في أي بر نامج أو نشاط يتم دعمه ماليًا بموجب البند الأول من قانون WIOA. يجب ألا يقوم المتلقي بالتمييز في أي من الجوانب التالية: اتخاذ قرار بشأن من سيتم التصريح له بالمشاركة في أي بر نامج أو نشاط يتم دعمه ماليًا بموجب البند الأول من قانون WIOA أو الوصول إلى أي منهما؛ أو توفير الفرص لأي شخص في مثل هذا البرنامج أو النشاط أو معاملته فيما يتعلق بأي منهما، أو اتخاذ قرارات توظيف في إدارة مثل هذا البرنامج أو النشاط أو فيما يتعلق بأي منهما.

## ماذا تفعل إذا كنت تعتقد أنك قد تعرضت للتمييز

إذا كنت تعتقد أنك قد تعرضت للتمييز في برنامج أو نشاط يتم دعمه ماليًا بموجب البند الأول من قانون WIOA، يمكنك تقديم شكوى خلال 180 يومًا من تاريخ الانتهاك المزعوم إما إلى:

اسم المنظمة:
العفوان:
الهاتف:
البريد الإلكتروني:
Director Division of Equal Opportunity Development

اسم الموظف بالجهة التي تتلقى الدعم والمطلوب أن تتحلى بتكافؤ الفرص:

Division of Equal Opportunity Development New York State Department of Labor State Office Campus, Building 12, Room 540 Albany, New York 12240

الهاتف: 1984-457 (518) (رقم الاتصال الخاص بأصحاب الإعاقة السمعية) 1220-662-1800-1 (الهاتف الصوتي) 1220-421-1800

أو يمكنك تقديم شكوى مباشرة إلى:

Director

Civil Rights Center (CRC) U.S. Department of Labor 200 Constitution Avenue, NW, Room N-4123 Washington, D.C. 20210



إذا قدمت شكواك لدى الجهة المتلقية للمساعدات المالية، ينبغي أن تنتظر حتى تُصدر الجهة المتلقية للمساعدات المالية إخطارًا مكتوبًا بالإجراء النهائي (Notice of Final Action)، أو حتى مرور 90 يومًا (أيهما أقرب)، قبل تقديم الشكوى لدى مركز الحقوق المدنية (Notice of Final Action)، أو حتى مرور 90 يومًا (أيهما أقرب)، قبل تقديم الشكوى لدى مركز الحقوق المدنية (Sac يومًا من تاريخ اليوم الذي قدمت المالية إخطارًا مكتوبًا بالإجراء النهائي في غضون 90 يومًا من تاريخ اليوم الذي قدمت مشكواك، لمست مضطرًا إلى الانتظار حتى تُصدر الجهة المتلقية للمساعدات المالية ذلك الإخطار قبل تقديم شكوى لدى CRC إلا أنك ينبغي أن تقدم شكواك لدى الجهة المتلقية للمساعدات للمالية). أمّا إذا أعطتك الجهة المتلقية للمساعدات المالية إخطارًا مكتوبًا بالإجراء النهائي الخطار الإجراء النهائي. من CRC يممًا ومنا عن القرار أو الحل، يمكونك تقديم شكوى لدى CRC ينبغي أن تقدم شكواك الدى CRC في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام إخطار الإجراء النهائي.